قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقيـــة تنسيق صناعة وتداول الأدوية بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية تنسيق صناعة وتداول الأدوية بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاقية تنسيق صناعة وتداول الأدوية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منهما فى تدعيم العلاقات الاقتصادية وانطلاقا من الارتباط الوثيق الذى يربط الشعب العربى فى كل من الجمهوريتين تحت ظل القومية العربية المتحررة ، وإيمانا من الجانبين السورى والمصرى بالأهداف السامية التى تعبر عن آمال المواطنين فى البلدين وتأييدا للجهود المبذولة فى مجلس الوحدة الاقتصادية بإدراج صناعة الأدوية ضمن الصناعات التى ينبغى على الدول الأعضاء تنسيقها فيما بينهما ، وتنفيذا لتوصيات اتحادات الأطباء والصيادلة العرب فى مؤتمراتهم ، قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس تنسيق دوائى مشترك بين الجمهـــورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة يتولى القيام بالمهام التالية :

(١) دراسة وحصر كافة الأدوية المتداولة فى البلدين ووضع تبويب لتقسيمها إلى مجموعات دوائية علاجية وتوحيد هذا التبويب وتعميمه فى البلدين لوضع التخطيط الدوائى المتكامل بينهما .

(٢) حصر وتقييم الصناعات الدوائية فى البلدين ، وتحديد المجموعات والأصناف المنتجة حاليا فى كلا البلدين والكمية الكافية لاستهلاك المواطنين فيهما والجودة المطلوبة .

(٣) وضع وتوحيد الأسس التى يتم بمقتضاها تسجيل الأدوية فى كلا البلدين وتحديد كيفية السماح بتداولها بعد التأكد من تحليلها وثبوت فعاليتها وطبقا للظروف الاقتصادية لكل من البلدين .

(٤) تخطيط وتنسيق صناعة الأدوية فى البلدين بقصد الوصول إلى حد التكامل بينهما والاعتماد على الصناعة الدوائية الوطنية والعمل على إحلالها محل الأدوية المستوردة من خارج الوطن العربى .

(٥) العمل على تدعيم وتطوير وسائل الرقابة والبحث والاستفادة من الامكانيات المتوفرة فى كلا البلدين للوصول إلى أعلا حد من الرقابة على كل ما يتداول من أدوية فى البلدين .

(٦) القيام بمسح شامل لكافة الثروات الطبيعية النباتية والحيوانية والمعدنية التى تتعلق بصناعة الأدوية وكيفية الاستفادة منها بوضع المشاريع الاقتصادية والصناعية والتجارية التى تكفل حسن استثمارها تدعيما لاقتصاد البلدين .

(٧) حصر البحوث العلمية المتعلقة بكل شئون الأدوية صناعة ورقابة وتخطيطا واستيرادا وتوزيعا والعمل على تبادلها بين البلدين من أجل تنسيقها وتدعيمها والاستفادة بها فى كلا البلدين .

(٨) تشجيع وزيادة تبادل الخبرات وتنظيم تبادل زيارات الفنيين والمتخصصين فى كافة فروع النشاط المتعلق بالأدوية والعلاج .

(المـادة الثانية)

يجتمع مجلس التنسيق الدوائى المشترك مرة كل ستة شهور بصفة دورية فى كل من دمشق والقاهرة بالتناوب وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بصفة استثنائية .

(المـادة الثالثة)

يضع المجلس نظام عمله وتشكيل لجانه ويحدد لنفسه اللائحة التى تتناسب وتحقيق المهام الموكولة إليه .

(المـادة الرابعة)

يلتزم كل من الجانبين باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار تشريع فى كل منهما باعتبار الدواء العربى الذى تتم صناعته برأسمال عربى وبالخبرة والأيدى العربية والذى يتم تسجيله فى أحد البلدين وتداوله فيها مسجلا فى البلد الآخر . ولا يجوز تسجيل أى دواء فى كلا البلدين والسماح بتداوله إلا بعد اجراء الإختبارات والتحاليل العلمية والطبية اللازمة و بعد أن تقره لجنة فنية موحدة تشكل من مندوبين عن كل من البلدين . و يعتبر مركز البحوث والرقابة الدوائية التابع للمؤسسة المصرية العامة للأدوية بالقاهرة هو المرجع الذى تجرى فيه هذه الاختبارات والتحاليل العلمية و يكون قراره فى هذا الشأن ملزما لكلا البلدين .

(المـادة الخامسة)

يلتزم الجانبان باتخاذ ما يلزم من إجراءات لاستصدار تشريع فى كل منهما بعدم استيراد أى دواء أجنبى طالما أن له بديل يتم إنتاجه محليا فى البلدين برأسمال عربى و بالأيدى العربية بشرط أن يكون على نفس مستوى الجودة والفعالية المطلوبة ، وأن تفى الكميات المنتجة منه الاحتياج إليه فى كلا البلدين وعلى أن يتم الاعلام عنه بالوسائل العلمية المعروفة ضمانا لترويجه وإحلاله محل الدواء المستورد ، وعلى أن يكون سعره فى حدود الأسعار العالمية لبدائله السائدة . على أن يتم تنفيذ ذلك على مراحل زمنية يحددها الطرفان ضمانا لتوفير الأدوية والعلاج فى كل الأوقات للمواطنين فى كلا البلدين .

(المـادة السادسة)

يلتزم الجانبان بالنسبة للناقصات التى تطرحها الهيئات والمصالح الحكومية لتغطية احتياجاتها الدوائية والعلاجية باستصدار تشريع فى كلا البلدين يقضى بأفضلية الدواء الذى ينتج فى كلا البلدين برأسمال عربى عن أى دواء آخر ولو زاد عن مثيله الأجنبى فى السعر بما لا يجاوز ١٠٪ من سعر الدواء الأجنبى .

(المـادة السابعة)

يقرر الجانبان ضرورة تدعيم المكتب العلمى للأدوية المصرية فى دمشق الذى يقوم فرع شركة النصر للتصدير والاستيراد بتمثيل المؤسسة المصرية العامة للأدوية وشركاتها فيه مع مؤسسة التجارة الخارجية للمواد الصيدلانية (فارمكس بسوريا) كما تتعهد مؤسسة فارمكس بتقديم كافة التسهيلات لقيام المكتب العلمى بمهامه فى سوريا

(المـادة الثامنة)

يلتزم الجانبان بضرورة توفير الامكانيات المناسبة للمكتب العلمى للأدوية المصرية بدمشق بحيث يقوم بتسجيل مجموعة متكاملة من الأدوية المصرية فى سوريا تجنبا تعدد المتكررات للمستحضرات المتشابهة للشركات المصرية .

(المـادة التاسعة)

اتفق الجانبان على بحث إمكانية تنفيذ المؤسسة المصرية العامة للأدوية للاتفاقيات التجارية المعقودة أو التى تعقد بين البلدين والتى تقضى بتصدير أدوية ومستلزمات طبية مصرية إلى الجمهورية العربية السورية طبقا للحصص المقررة لها ويرى الجانبان ضرورة وضع برامج تطبيقية وزمنية تضمن تنفيذ هذه الاتفاقيات بالأوضاع وفى المواعيد المناسبة .

(المـادة العاشرة)

تعتبر هذه الاتفاقيات نافذة فور تصديق الجهات المختصة فى كلا البلدين عليها وذلك وفقا للاجراءات القانونية السارية بكل منهما

مندوب	مندوب
حكومة الجمهورية العربية السورية	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(إمضاء)	(إمضاء)

حرر بالقاهرة فى اليوم السادس والعشرين من ديسمبر ١٩٧٠ من أصلين باللغة العربية ؛

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦٩ بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاقية تنسيق صناعة وتداول الأدوية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية فى القاهرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تنسيق صناعة وتداول الأدوية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية ، وتعتبر الاتفاقية نافذة من تاريخ ٢٧ /١٢/ ١٩٧١ وهو تاريخ التصديق عليها ؛

مراد غالب